الرّائد الرّسمي للجُمْهُورية التّونِسيّة

الجمعة 2 أكتوبر 1987 — السنة 130 — عدد 69

المحتوى

المراسيم

مرسوم عدد 4 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث كلية للعلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس 1203

مرسوم عدد 5 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث كلية للعلوم بصفاقس 1203

مرسوم عدد 6 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث كلية للاداب والعلوم الانسانية بصفاقس 1203

مرسوم عدد 7 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث مدرسة قومية للمهندسين بالمنستير 1203

مرسوم عدد 8 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث معهد اعلى للتصرف التجاري وادارة النزل بجربة 1203

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية اعضاء للحكومة 1204

وزارة العدل

استقالة قضاة 1204

وزارة الداخلية

أمر عدد 1248 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث خطط بوزارة الداخلية 1204

أمر عدد 1249 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بالمصادقة على قرارات اللجان المحلية للقب العائلي بولايتي الكاف وقبلي 1205

حركة في سلك الولاة 1205

اللقب العائلي (اصلاح غلط) 1205

جدول تقسيمي 1205

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بابدال تسمية منطقة « الجديدي » التابعة لمعتمدية منزل شاكر ولاية صفاقس وذلك بتسمية منطقة (العوادنه) 1205

وزارة التجهيز والاسكان والنقل

امر عدد 1250 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات لازمة لتوسيع الطريق المتوسطة الجولان عدد 204 بقرقنة من ولاية صفاقس 1206

امر عدد 1251 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بتحويل وحذف خطط بوزارة التجهيز والاسكان والنقل 1206

تسمية الكاتب العام لوزارة التجهيز والاسكان والنقل 1206

تسمية مديرين عامين 1207

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر غدد 1254 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 87 1 يتعلق بنشر الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي والبرتوكول الاضافي المبرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الالمانية 1207

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ووزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة 1213

وزارة الصناعة والتجارة

انهاء مهام كاهية مدير 1213

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

تسمية مدير 1213

قرار من وزير الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بتنظيم صيد الاخطبوط 1213

وزارة الشباب والرياضة

قائمتي الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة متفقد اول 1214

إعـلانـات وإرشـادات

وزارة العدل

اعلانات عدد 10 و 11 و 12 لسنة 1987 تتعلق بتحوير الرسوم العقارية 1214

وزارة التخطيط والمالية

سحب القسط الثامن عشر لسنة 1987 في اليناصيب القومي 1220

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1221

المراسيم

مرسوم عدد 4 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث كلية للعلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى رأي وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ـ أحدثت بتونس مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي يطلق عليها اسم « كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس » .

وتخضع المؤسسة المذكورة لإشراف وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ولها ميزانية تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 24 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 5 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث كلية للعلوم بصفاقس .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى رأي وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ـ أحدثت بصفاقس مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي يطلق عليها اسم « كلية العلوم بصفاقس » .

وتخضع المؤسسة المذكورة لإشراف وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ولها ميزانية تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 24 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 6 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث كلية للآداب والعلوم الانسانية بصفاقس .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى رأي وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ـ أحدثت بصفاقس مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي يطلق عليها اسم « كلية الآداب العلوم الإنسانية بصفاقس » .

وتخضع المؤسسة المذكورة لإشراف وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ولها ميزانية تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 24 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 7 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث مدرسة قومية للمهندسين بالمنستير .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى رأي وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ـ أحدثت بالمنستير مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي يطلق عليها اسم « المدرسة القومية للمهندسين بالمنستير » .

وتخضع المؤسسة المذكورة لإشراف وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ولها ميزانية تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 24 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

مرسوم عدد 8 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث معهد أعلى للتصرف التجاري وادارة النزل بجربة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور .

وعلى رأي وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

أصدرنا المرسوم الآتي نصه :

الفصل 1 ـ أحدثت بجربة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي يطلق عليها اسم « المعهد الأعلى للتصرف التجاري وادارة النزل بجربة » .

وتخضع المؤسسة المذكورة لإشراف وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي ولها ميزانية تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 24 سبتمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1263 لسنة 1987 مؤرخ في 30 سبتمبر 1987 :

سمي السيد عبد الملك العريف وزيرا لدى الوزير الأول .

بمقتضى امر عدد 1264 لسنة 1987 مؤرخ في 30 سبتمبر 1987 :

سمي السيد عبد العزيز بن ضيا وزيرا للشؤون الثقافية .

وزارة العدل

استقالة

بمقتضى امر عدد 1239 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد عبد الستار اليوسفي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1240 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد محمد المثلوثي قاضي ناحية بباجة بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1241 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد الحنيفي الفريضي القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1242 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد رضا البكوش القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1243 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد عبد السلام خصيب القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1244 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد محمد بن علي الفرجاني القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقابس بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1245 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد الجيلاني ضي قاضي ناحية سيدي بوزيد بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1246 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد محمد بن عبد الحميد قحبيش القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتونس بداية من غرة سبتمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1247 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

قبلت استقالة السيد احمد بن علي مسلمي قاضي ناحية مارث بداية من غرة سبتمبر 1987 .

وزارة الداخلية

احداث خطط

امر عدد 1248 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق باحداث خطط بوزارة الداخلية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987 .

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 526 لسنة 1986 المؤرخ في 5 ماي 1986 .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ ابتداء من غرة جانفي 1987 أحدثت بوزارة الداخلية الخطط التالية :

الإطار المشترك :

متصرف عام : 10

متصرف رئيس : 16

مستشار المصالح العمومية : 8 .

الإطار الفني :

مهندس في الإعلامية : 1
مهندس أشغال : 3
مساعد للإحصاء : 1 .

الإطار العمالي :

بالمجموعة الأولى : 11
بالمجموعة الثانية : 53

64

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 سبتمبر 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر

تسميـــات

بمقتضى امر عدد 1257 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 :

كلف السيد حامد خنفير بمهام خطة وال بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية ابتداء من 20 أوت 1987 .

بمقتضى امر عدد 1258 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 :

كلف السيد محمد معالج بمهام خطة وال بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية ابتداء من 20 أوت 1987 .

انهـاء مهـام

بمقتضى امر عدد 1259 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 :

انهي تكليف السيد سالم المنصوري بمهام خطة وال بولاية بنزرت ابتداء من 20 أوت 1987 .

بمقتضى امر عدد 1260 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 :

أنهي تكليف السيد محمد الحبيب الغربي بمهام خطة وال بولاية الكاف ابتداء من 20 أوت 1987 .

بمقتضى امر عدد 1261 لسنة 1987 مؤرخ في 24 سبتمبر 1987 :

انهي تكليف السيد خالد قزمير بمهام خطة وال بولاية القيروان ابتداء من 20 أوت 1987 .

اللقب العـائلي

بمقتضى امر عدد 1249 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجنتين المحليتين للقب العائلي بمعتمديتي تاجروين ودوز من ولايتي الكاف وقبلي المتعلقة باسناد اللقب العائلي للأشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الأمر .

اصـلاح غـلـط

اللقـب العـائلي

الأمر عدد 214 لسنة 1967 مؤرخ في 8 جويلية 1967 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 402 لسنة 1969 مؤرخ في 8 نوفمبر 1969 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 242 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 259 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 269 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 278 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 280 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 281 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 284 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 285 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 314 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 365 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 398 لسنة 1974 مؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الأمر عدد 452 لسنة 1974 مؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)

اصلاح جدول تقسيمي

بلدية حلق الوادي

اطلاح جدول تقسيمي لعقار انتزاع لفائدة بلدية حلق الوادي بمقتضى الأمر عدد 217 لسنة 1969 المؤرخ في 1 جويلية 1969 ، وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 185 المؤرخ في 11 أوت 1976 .

العدد الرتبي	موقـع العقـــار	عدد الرسم	المساحة بالمتر المربع	أسمـــاء المـالكين
37	نهج محمد علي خير الدين	90 068	188	1) كوسكاس (البار) 2) كوسكاس (سوفور) .

ابدال تسمية منطقة

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بابدال تسمية منطقة « الجديدي » التابعة لمعتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس وذلك بتسمية منطقة « العوادنة » .

إن وزير الدولة وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص ذات الصبغة التشريعية الموالية له ، وخاصة على الفصل 55 منه .

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية ، حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له .

وعلى القرار المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلق بضبط المناطق الترابية لكل من معتمديات الجمهورية حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 1982 .

وعلى اقتراح والي صفاقس .

قـرر مـا يأتـي :

الفصل 1 ـ يطلق بداية من صدور هذا القرار على منطقة « الجديدي » التابعة لمعتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس تسمية منطقة « العوادنة » .

الفصل 2 ـ نقح القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 مارس 1969 بالنسبة لمعتمدية منزل شاكر من ولاية صفاقس وذلك كما يلي :

معتمدية منزل شاكر ، مناطقها 12 وهي :

منزل شاكر ، بوجربوع ، ماجل الدرج ، بئر الملولي ، بشكة ، بوثدي ، البقعة البيضاء ، العوادنة ، تليل العجلة ، الأعشاش ، الحاج قاسم وشعلاب .

الفصل 3 ـ والي صفاقس مكلف بتنفيذ هذا القرار .

تونس في 23 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير الداخلية
زين العابدين بن علي

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزارة التجهيز والاسكان والنقل

انتـــــــزاع

امر عدد 1250 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بالإنتزاع من اجل المصلحة العمومية لعقارات لازمة لتوسيع الطريق المتوسطة الجولان عدد 204 بقرقنة من ولاية صفاقس .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالإنتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وعلى رأي وزير التجهيزوالإسكان والنقل .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ أنتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والإسكان والنقل) لتدمج بملك الدولة العمومي العقارات الكائنة بأولاد قاسم معتمدية قرقنة ولاية صفاقس واللازمة لتوسيع الطريق المتوسطة الجولان عدد 204 المحاطة بخط أحمر على الأمثلة المصاحبة لهذا والمبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	طبيعة القطع	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين أو المظنون في ملكيتهم
1	41 ا	أولاد قاسم	ارض بيضاء	25 م م	أحمد شرف الدين
2	41 ب	»	»	46 م م	امحمد شرف الدين
3	41 ج	»	»	37،5 م م	ورثة التيجاني شرف الدين
4	41 د	»	»	25 م م	علي شرف الدين

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة اعلاه .

الفصل 3 ـ هذا الإنتزاع متأكد .

الفصل 4 ـ وزير التجهيز والإسكان والنقل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 سبتمبر 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

تحويل وحذف خطط

امر عدد 1251 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بتحويل وحذف خطط بوزارة التجهيز والإسكان والنقل .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية للتصرف لسنة 1987 .

وعلى الأمر عدد 70 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جانفي 1975 المتعلق بضبط قانون الإطارات لوزارة التجهيز وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أكملته .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تم بوزارة التجهيز والإسكان والنقل ابتداء من أول جانفي 1987 تحويل وحذف الخطط الآتي بيانها :

1) تحويل الخطط :

1 خطة مهندس معماري أول الى 1 خطة مهندس معماري رئيس .
2 خطط مهندس معماري الى 2 خطط مهندس معماري عام .
8 خطط مهندس معماري أول الى 8 خطط مهندس أشغال .
4 خطط ملحق ادارة الى 4 خطط ملحق مديرية .
30 خطة عون فني الى 30 خطة مساعد فني .

2) حذف الخطط :

141 خطة عامل .

الفصل 2 ـ وزيرا التخطيط والمالية والتجهيزوالإسكان والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 سبتمبر 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

تسميـــــــة

بمقتضى امر عدد 1262 لسنة 1987 مؤرخ في 27 جويلية 1987 :

سمي السيد توفيق اراس التركي المهندس العام مكلفا بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة التجهيز والإسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1252 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

سمي السيد الحبيب علاق مكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام لمراقبة التصرف بوزارة التجهيز والإسكان والنقل .

بمقتضى امر عدد 1253 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

سمي السيد عبد الحميد المانع مهندس رئيس مكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للإسكان بوزارة التجهيز والإسكان والنقل .

وزارة الشؤون الاجتماعية

اتفـــاقيـــة

امر عدد 1254 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بنشر الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي والبروتوكول الإضافي المبرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الألمانية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 ، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي والبروتوكول الإضافي المبرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الألمانية .

وعلى رأي الوزير الأول ووزراء الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية والشؤون الإجتماعية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الإتفاقية العامة للضمان الإجتماعي والبروتوكول الإضافي المبرمين بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفيدرالية الألمانية والممضاة بتونس في 16 أفريل 1984 .

الفصل 2 ـ الوزير الأول ، ووزراء الشؤون الخارجية والتخطيط والمالية والشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 سبتمبر 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول
رشيد صفر

اتفـــاقيـــة

بين الجمهورية التونسية وجمهورية المانيا الفيدرالية

حول الضمـــان الإجتمـــاعي

إن الجمهورية التونسية وجمهورية المانيا الفيدرالية ،

رغبة منهما في تنظيم علاقتهما في ميدان الضمان الإجتماعي اتفقا على ما يلي :

العنوان الأول

احكـــام عـامـــة

الفصل 1

في سبيل تطبيق هذه الإتفاقية ،

1 ـ كلمة « اقليم » تعنـي :

بالنسبة لجمهورية المانيا الفيدرالية ، ميدان تطبيق القانون الأساسي بالنسبة للجمهورية التونسية تراب الجمهورية التونسية .

2 ـ عبارة « أحد رعايا » تعنـي :

بالنسبة لجمهورية المانيا الفيدرالية ، شخصا المانيا في المعنى الذي حدده القانون الأساسي لجمهورية المانيا الفيدرالية ، بالنسبة للجمهورية التونسية ، شخصا ذا جنسية تونسية في المعنى الذي حدده القانون التونسي للجنسية .

3 ـ كلمة « تشريع » تعنـي :

القوانين والأنظمة والأحكام النظامية وأحكام قانونية أخرى ، المتعلقة بفروع وأنظمة الضمان الإجتماعي المذكورة بالفقرة 1 من الفصل 2 والتي هي نافذة المفعول في تاريخ توقيع هذه الإتفاقية أو تصبح نافذة المفعول بعد هذا التاريخ .

4 ـ عبارة « سلطة ذات النظر » تعنـي :

بالنسبة لجمهورية المانيا الفيدرالية ، الوزير الفيدرالي للعمل والشؤون الإجتماعية بالنسبة للجمهورية التونسية ، وزير الشؤون الإجتماعية .

5 ـ كلمة « مؤسسة » تعنـي :

المؤسسة أو السلطة المكلفة بتنفيذ التشاريع المشار اليها في الفقرة 1 من الفصل 2 .

6 ـ عبارة « مؤسسة ذات النظر » تعنـي :

المؤسسة ذات النظر وفقا للتشريع القابل للتطبيق .

7 ـ كلمة « شغل » تعنـي :

شغلا أو نشاطا في المعنى الذي يحدده التشريع القابل للتطبيق .

8 ـ عبارة « فترة مساهمة » تعنـي :

فترة دفعت في شأنها مساهمات أو اعتبرت كأنها مدفوعة وفقا لتشريع دولة من الدولتين المتعاقدتين .

9 ـ عبارة « فترة متعادلة » تعنـي :

فترة في حالة اعتبارها معادلة لفترة مساهمة وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة ، الذي انجزت في ظله أو اعتبرت كأنها منجزة .

10 ـ عبارة « فترة تأمين » تعنـي :

فترة مساهمة أو فترة معادلة .

11 ـ عبارة « منفعة نقدية » تعنـي :

جراية أو منفعة أخرى مالية بما في ذلك كل الإضافات والتتمات أو الزيادات .

12 ـ عبارة « مقر سكنى » تعنـي :

مكان السكنى العادي :

13 ـ عبارة « مقر الإقامة » تعنـي :

مكان الإقامة المؤقتة .

14 ـ عبارة « مؤسسة مقر السكنى » تعنـي :

باستثناء حالة وجود احكام معاكسة تصدرها هذه الإتفاقية المؤسسة المؤهلة لدفع المنافع المعنية بالمكان الذي يسكن به الشخص المعني بالأمر ، طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الذي تطبقه هذه المؤسسة . أما في حالة عدم وجود هذه المؤسسة فإن هذه العبارة تعني المؤسسة التي تعينها الدولة المتعاقدة المعنية بالأمر .

15 ـ عبارة « مؤسسة مقر الإقامة » تعنـي :

باستثناء حالة وجود أحكام معاكسة تصدرها هذه الإتفاقية ، المؤسسة المؤهلة لدفع المنافع المعنية بالمكان الذي يقيم به الشخص المعني بالأمر ، طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الذي تطبقه هذه المؤسسة . أما في حالة عدم وجود هذه المؤسسة ، فإن هذه العبارة تعني المؤسسة التي تعينها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية بالأمر .

الفصل 2

1 ـ باستثناء حالات خاصة تنص عليها الإتفاقية ، تطبق هذه الأخيرة على :

1 ـ التشريع الألماني المتعلق بـ :

أ) التأمين عن المرض وكذلك حماية الأم العاملة في حالة اشارة التشريع الى اعطاء منافع عينية أو مالية من طرف مؤسسات التأمين عن المرض .

ب) التأمين عن الحوادث .

ج) التأمين عن العجز والشيخوخة والتأمين التكميلي لعمال صناعة الحديد .

د) بمساعدة الشيوخ من الفلاحين .

2 - التشريع التونسي المتعلق بـ :

أ) تنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي (باستثناء أنظمة المنافع العائلية الا اذا كانت هذه المنافع أو منافع معادلة منصوص عليها في التشريع الألماني بالنسبة للمتمتعين بجرايات) .

ب) حوادث الشغل والأمراض المهنية .

ج) نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليه .

د) نظام الضمان الإجتماعي الخاص بعمال قطاعي الفلاحة والصيد البحري .

هـ) أنظمة الحماية الإجتماعية للقطاع العمومي .

3 - عند تطبيق هذه الإتفاقية تكون أحكام اتفاقات عالمية أخرى أو أحكام تشريع عالمي يربط دولة من الدولتين المتعاقدتين او أحكام اتخذت لتطبيق هذه الإتفاقيات ، غير قابلة للتطبيق .

الفصل 3

باستثناء حالات خاصة تنص عليها الإتفاقية ، تطبق هذه الإتفاقية على :

أ) رعايا دولة متعاقدة .

ب) اللاجئين بالمعنى الذي حدده الفصل الأول من اتفاقية 28 جويلية 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين والذي حدده بروتوكول 31 جانفي 1927 الخاص بالإتفاقية المذكورة .

ج) عديمي الجنسية بالمعنى الذي حدده الفصل الأول من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلق بمركز عديمي الجنسية .

د) أشخاص آخرين في خصوص حقوق مشتقة ومتفرعة من حقوق أحد رعايا دولة متعاقدة أو لاجىء أو عديم جنسية بالمعنى الذي يحدده هذا الفصل .

الفصل 4

باستثناء حالات خاصة تنص عليها الإتفاقية ، يعتبر الأشخاص المذكورون بالفصل 3 والساكنون في اقليم دولة متعاقدة عند تطبيق تشريع دولة متعاقدة مثل الرعايا التابعين لهذه الدولة .

الفصل 5

باستثناء حالات خاصة تنص عليها هذه الإتفاقية ، يكون تشريع دولة متعاقدة يشترط سكنى المعني بالأمر في اقليمها عند نشأة الحق او منح أو دفع المنافع المالية ، غير قابل للتطبيق على الأشخاص المذكورين في الفصل 3 المقيمين في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل 6

باستثناء حالات خاصة تنص عليها الفصول من 7 الى 11 ، فان خضوع الإجراء الى التأمين الإجباري ينظمه تشريع الدولة المتعاقدة التي يشتغلون باقليمها ويطبق هذا الحكم ايضا عندما يكون المستأجر في اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل 7

عندما يكون عامل يشتغل بمؤسسة يعود اليها عادة في اقليم احدى الدولتين المتعاقدتين وتلحقه هذه المؤسسة باقليم الدولة الأخرى المتعاقدة ليقوم بعمل لصالحها ، يبقى خاضعا لتشريع الدولة الأولى المتعاقدة في ما يخص الخضوع للتأمين الإجباري الى موفى الشهر الثاني ابتداء من تاريخ الحاقه كما لو كان يشتغل باقليم الدولة المتعاقدة ، واذا تجاوزت مدة شغله اثنى عشر شهرا فان تشريع الدولة المتعاقدة يقع تطبيقه لمدة جديدة اقصاها اثنى عشر شهرا بشرط أن توافق السلط ذات النظر بالدولتين المتعاقدتين قبل نهاية مدة اثني عشر شهرا الأولى .

الفصل 8

1) فيما يتعلق بالخضوع للتأمين الإجباري ، يخضع طاقم السفينة الى تشريع الدولة المتعاقدة التي تحمل هذه السفينة رايتها .

2) يكون العامل الأجير الساكن باقليم احدى الدولتين المتعاقدتين والمشتغل مؤقتا في طاقم سفينة تحمل راية الدولة الأخرى المتعاقدة عند مستأجر مقر باقليم الدولة الأولى المتعاقدة ولا يملك السفينة ، خاضعا لتشريع الدولة الأولى في ما يخص الخضوع للتأمين الإجباري كما لو كان يشتغل باقليم هذه الدولة .

الفصل 9

تطبق أحكام الفصلين 6 و 8 بالقياس على الأشخاص الذين ليسوا عاملين اجراء ولكن تنطبق عليهم التشريعات المشار اليها بالفقرة 1 من الفصل 2 .

الفصل 10

1) ان رعايا احدى الدولتين المتعاقدتين الذين تشغلهم هذه الدولة أو عضو من البعثة الديبلوماسية أو من مركز قنصلي لهذه الدولة باقليم الدولة المتعاقدة الأخرى يخضعون ، فيما يتعلق بالخضوع للتأمين الإجباري لتشريع الدولة الأولى المتعاقدة .

2) إن العمال المعنيين في الفقرة الأولى الذين سكنوا قبل بداية شغلهم باقليم الدولة المشغلة ، يستطيعون في الأشهر الثلاثة بداية من تاريخ التشغيل اختيار تطبيق تشريع الدولة المشغلة فيما يتعلق بالخضوع للتأمين الإجباري ، ويجب تذكير المستأجر بالإختيار .

يقع تطبيق التشريع الذي اختاره المعني بالأمر بداية من تاريخ التذكير به .

3) تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 بالقياس على الشغالين المعنيين في الفقرة 1 والذين يشغلهم مستأجر آخر عمومي .

الفصل 11

في حالة طلب مشترك يقوم به العامل والأجير والمستأجر أو في حالة طلب يقوم به شخص مثال الذي حددته أحكام الفصل 9 ، يمكن للسلطة ذات النظر في الدولة المتعاقدة التي يتم تطبيق تشريعها فيما يخص الخضوع للتأمين الإجباري وفقا لأحكام الفصول 6 الى 10 ، بعد استشارة السلطة ذات النظر في الدولة الأخرى المتعاقدة ، ان تقبل الإعفاء من الخضوع لهذا التشريع عندما يكون الشخص المعني بالأمر تابعا فيما يخص الخضوع للتأمين الإجباري لتشريع الدولة الأخرى المتعاقدة ، ويأخذ القرار بعين الإعتبار وقدر الإمكان نوعية الشغل وظروفه . واذا لم يكن العامل مشتغلا في اقليم هذه الدولة الأخيرة المتعاقدة يعتبر كأنه مشتغل في مقر عمله الأخير اذا لم يقع تشغيله سابقا في اقليم الدولة المتعاقدة يعتبر كأنه مشتغل في المكان الذي فيه مقر السلطة ذات النظر في هذه الدولة .

الفصل 12

1) ان تشريع دولة متعاقدة ينص على انعدام الحق في المنافع او في منفعة معينة أو ينص على التنقيص من كل هذه المنافع في حالة الجمع مع منافع اخرى أو مع حقوق في المنافع يقع تطبيقها ايضا في حالات مماثلة ناتجة عن تطبيق تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى . وعندما يؤدي هذا الى التنقيص في كلتا المنفعتين فإنه يقع التنقيص في كل من هاتين المنفعتين بنصف ما يجب تنقيصه طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الذي يخول الحق في المنافع .

2) لا تطبق الفقرة 1 عند التمتع بمنافع حوادث (امراض مهنية) أو منافع عجز أو شيخوخة مماثلة تم دفعها وفقا للبابين 2 و 3 من العنوان الثاني .

3) ان تشريع دولة متعاقدة ينص على انعدام الحق في المنافع أو على التنقيص من احدى المنافع ما دام المعني بالأمر يتعاطى نشاطا مؤجرا أو ما دام خاضعا للتأمين عن العجز أو الشيخوخة يكون قابلا للتطبيق في وضعيات مماثلة ناتجة عن تطبيق تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو حادثة في اقليم هذه الدولة الأخيرة .

العنوان الثاني

أحكـــام خـــاصـــة

البـــاب 1

التـــامين عن المـــرض

الفصـل 13

بالنسبة لنشأة الحق في المنافع أو المحافظة عليه او استرجاعه وكذلك بالنسبة لمدة دفع المنافع ، فانه يقع تجميع فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولتين المتعاقدتين مع فترات التمتع بمنفعة شريطة الا تتراكب هذه الفترات .

الفصـل 14

1) لا تطبق أحكام الفصل 5 على الأشخاص :

أ - الذين حولوا سكناهم أو اقامتهم الى اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بعد حصول أحد المخاطر الا اذا أذنت المؤسسة ذات النظر بهذا التحول مسبقا .

ب) الذين حصل لهم احد المخاطر أثناء اقامة مؤقتة باقليم الدولة المتعاقدة الأخرى الا اذا كانت الحالة تستلزم بعض المنافع حالا .

ج - الذين حدث لهم احد المخاطر بعد ان انتهى تأمينهم ، الا اذا انتقلوا الى اقليم الدولة الأخرى لتعاطي شغل عرض عليهم .

2) ان الإذن المطلوب في الفقرة (أ) يمكن اعطاؤه فيما بعد حالة ما اذا اغفل المعني بالأمر عن طلب مسبق أو لم يتمكن من ذلك لأسباب مقبولة .

3) لا تطبق أحكام الفصل 5 على شخص ما دام في امكان هذا الشخص الحصول على منافع في ظل تشريع الدولة المتعاقدة التي يسكن باقليمها أو يقيم به .

4) لا تطبق أحكام الفقرة (أ) و (ب) وأحكام الفقرة 2 على منافع الأمومة .

الفصـل 15

1) تطبيقا لأحكام الفصل 5 تمنح المنافع العينية :

في جمهورية المانيا الفيدرالية :

من طرف الصندوق العام المحلي للمرض (Allgemeine Ortskrankenkasse) ذي النظر في مقر السكنى أو الإقامة .

في الجمهورية التونسية :

من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بتونس .

2) تمنح المنافع العينية طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مؤسسة مقر السكنى أو الإقامة باستثناء الأحكام المتعلقة بمدة منح المنافع ، وبافراد العائلة الذين سيقع اعتبارهم وكذلك باستثناء الأحكام التشريعية التابعة لها والمنظمة للإجراءات القانونية للخلافات بخصوص هذه المنافع .

3) ان الإحصاءات التعويضية الإصطناعية وبعض المنافع الأخرى ذات التكاليف الباهضة لا تمنح الا بعد موافقة المؤسسة ذات النظر وهذا باستثناء الحالات الإستعجالية الأكيدة والحالات التي تعتبر استعجالية أكيدة هي الحالات التي اذا تأجل فيها منح المنفعة ، تعرضت حياة المعني بالأمر أو صحته الى خطر مؤكد .

4) ان الأشخاص والمنظمات الذين ابرموا مع المؤسسات المشار اليها في الفقرة اتفاقيات تنص على منح منافع عينية للأشخاص المنخرطين بالمؤسسات أو لأفراد عائلاتهم مدعوون ايضا الى منح منافع عينية الى الأشخاص المشار اليهم بالفصل 5 في نفس الظروف كما لو كان هؤلاء الأشخاص منخرطين بالمؤسسات المشار اليها بالفقرة 1 أو كانوا أولي حق من الأشخاص المنخرطين وكما لوكانت هذه الإتفاقيات تشمل هؤلاء الأشخاص .

5) تسدد المؤسسة ذات النظر لمؤسسة مقر السكنى أو الإقامة المبالغ المصروفة وفقا لأحكام الفقرة 1 .

6) باقتراح من المؤسسات المعنية بالأمر يمكن للسلط ذات النظر أن تتفق سواء بالنسبة لكل الحالات أو بالنسبة لأصناف معينة من الحالات على تسديد اجمالي للمبالغ المصروفة لغاية تسهيل الإجراءات الإدارية .

الفصـل 16

1) دون المساس باحكام الفقرة 2 و 3 يقع اخضاع الأشخاص الذين يتمتعون بجرايات بعنوان نظام التأمين عن العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليه في الدولتين المتعاقدتين أو الذين طالبوا بهذه الجرايات ، الى التشريع الذي ينظم التأمين عن المرض بالنسبة للمتمتعين بالجرايات في الدولة المتعاقدة التي يسكن بها هؤلاء الأشخاص .

2) عندما يحول المتمتع بجراية مشار اليه في الفقرة 1 سكناه الى اقليم الدولة المتعاقدة الأخرى يصبح التشريع المنظم التأمين عن المرض الخاص بالمتمتعين بالجرايات التابعين للدولة المتعاقدة الأولى قابلا للتطبيق الى غاية نهاية الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه تحويل السكنى .

3) عندما يحول طالب الجراية المشار اليها في الفقرة 1 سكناه من اقليم دولة متعاقدة الى اقليم الدولة الأخرى ، يبقى تشريع الدولة المتعاقدة الأولى قابلا للتطبيق الى غاية نهاية الشهر الموالي للشهر الذي وقع فيه تحويل السكنى .

4) عندما يتمتع شخص بجراية بعنوان نظام التأمين عن العجز والشيخوخة والبقاء بعد الوفاة التابع لدولة متعاقدة واحدة ، أو عندما يكون قد طلب جراية واحدة ، فإن أحكام الفصل 5 تصبح قابلة للتطبيق بالقياس وذلك فيما يتعلق بالخضوع للتأمين وفقا للتشريع المنظم للتأمين عن المرض بالنسبة للمتمتعين بالجرايات .

البـــاب 2

التأمين عن حوادث الشغل وعن الأمراض المهنية

الفصـل 17

1) عندما ينص تشريع دولة متعاقدة ، في خصوص تقييم النقص في القدرة على العمل أو في خصوص تحديد الحق في المنافع الناتج عن حادث شغل (مرض مهني) في المعنى الوارد بهذا التشريع على الأخذ بعين الإعتبار حوادث شغل اخرى (أمراض مهنية) فانه يقع تطبيق هذا الحكم أيضا على حوادث شغل أخرى (أمراض مهنية) يشملها تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان يشملها تشريع الدولة المتعاقدة الأولى . تعتبر مماثلة للحوادث المأخوذة بعين الإعتبار الحوادث التي حسب أحكام القانون العام جرى اعتبارها كذلك أو كغيرها من الحالات التي تستوجب تعويضا .

2) تحدد المؤسسة ذات النظر ، في خصوص تعويض الضرر ، مبلغ المنفعة التي ستمنحها اعتمادا على نسبة العجز الناتجة عن حادث الشغل (عن المرض المهني) وهي مطالبة بأن تأخذ بعين الإعتبار هذه النسبة في نطاق التشريع الذي تطبقه .

الفصـل 18

1) لنشأة الحق في المنافع بعنوان مرض مهني ، تأخذ مؤسسة دولة متعاقدة بعين الإعتبار ايضا الأنشطة المتعاطاة في اقليم الدولة الأخرى التي من شأنها وبحكم طبيعتها أن تتسبب في المرض المذكور آنفا . واذا كان من الممكن للمتضرر الحصول على منافع في ظل تشريع الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يمكن منح المنافع العينية والمنافع المالية ، باستثناء الجراية فقط بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة التي يسكن فيها صاحب الحق في المنفعة . وتوزع تكاليف الجراية على المؤسسات ، ويتحمل كل منها الجزء الموافق لمدة النشاط المتعاطي بإقليمها بالنسبة الى مدة الأنشطة المأخوذة بعين الإعتبار طبقا لأحكام الجملة الأولى من هذه الفقرة .

2) تطبق أحكام الفقرة الأولى أيضا عند منح المنافع للباقين بعد وفاة المؤمن عليه .

الفصـل 19

1) لا تطبق أحكام الفصل 5 ، فيما يخص العينية من الأشخاص الذين حولوا سكناهم أو اقامتهم باقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أثناء مدة العلاج الشفائي الا اذا أذنت المؤسسة ذات النظر بهذا التحول مسبقا .

2) يمكن أن يعطى الإذن المشار اليه في الفقرة 1 فيما بعد في حالة ما اذا أغفل المعني بالأمر عن تقديم الطلب مسبقا أو لم يستطع تقديمه لأسباب معقولة .

الفصل 20

1) تعطى المنافع العينية المفروض منحها من قبل مؤسسة دولة متعاقدة لشخص باقليم الدولة المتعاقدة الأخرى دون المساس باحكام الفقرة 2 ،

في جمهورية المانيا الفيدرالية ،

من طرف الصندوق العام المحلي للمرض (Allgemeine Ortskrankenkasse) .

في الجمهورية التونسية ،

من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بتونس .

2) تمنح المنافع العينية وفقا للتشريع المطبق في مؤسسة مقر السكنى او الإقامة .

3) تؤخذ اجراءات اعادة التكيف المهني المفروض تطبيقها وفقا لأحكام الفقرة 1 من قبل مؤسسة التأمين عن الحوادث باقليم دولة مقر السكنى او الإقامة حسب التشريع المطبق لديها وتكون المؤسسة ذات النظر هي مؤسسة التأمين عن الحوادث التي تكون ذات نظر لو اقتضى الأمر اتخاذ قرار في شأن استحقاق المنافع في ظل تشريع هذه الدولة المتعاقدة .

4) يمكن لمؤسسة التأمين عن الحوادث المشار اليها في الجملة الثانية بالفقرة 3 اسداء المنافع في مكان المؤسسة المشار اليها بالفقرة 1 .

5) ان الإحصاءات التعويضية الإصطناعية وبعض المنافع العينية الأخرى ذات التكاليف الباهضة لا تمنح الا بعد موافقة المؤسسة ذات النظر وهذا باستثناء الحالات الإستعجالية الأكيدة . والحالات التي تعتبر استعجالية اكيدة هي الحالات التي إذا تأجل فيها منح المنفعة ، تعرضت حياة المعني بالأمر أو صحته الى خطر مؤكد .

6) تطبق أحكام الفقرة 4 من الفصل 15 بالقياس .

الفصل 21

1) تسدد المؤسسة ذات النظر الى مؤسسة مقر السكنى أو الإقامة مبلغ المصاريف الناتجة عن تطبيق احكام الفصل 20 .

2) باقتراح من المؤسسات المعنية يمكن للسلط ذات النظر أن توافق في كل الحالات أو في بعض أصناف منها على تسديد جملي للمبالغ المصروفة لغاية تسهيل الإجراءات الإدارية .

الباب الثالث

التأمين عن العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليه

الفصل 22

في خصوص مدد التأمين المفروض اعتبارها في ظل تشريع الدولتين المتعاقدتين فإنه تسحب كذلك مدد التأمين المعتبرة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى ما لم تتراكب هذه المدد ، وذلك في سبيل الحصول والإحتفاظ واسترجاع الحق في المنافع في ظل التشريع المطبق . وتحدد النسبة التي يمكن أن تعتبر في حدودها مدد التأمين طبقا للتشريع المنظم لإمكانية حساب المدد .

الفصل 23

تطبق الأحكام التالية على المؤسسة الألمانية :

1) إن مدد التأمين التونسية التي يجب أخذها بعين الإعتبار مسبقا لأحكام الفصل 22 ، يغطيها فرع تأمين المؤسسة ذات النظر ، مع الإقتصار على تطبيق التشريع الألماني بالنسبة لتصفية المنافع ، واذا كان في هذه الحالة نظام تأمين العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليهم من عمال المناجم هو الذي له النظر ، فان مدد التأمين المفروض اعتبارها في ظل التشريع التونسي تؤخذ بعين الإعتبار من قبل نظام تأمين العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليهم من عمال المناجم شريطة أن تكون هذه المدد قد انجزت بمقر المنجم في مؤسسات منجمية .

2) تضبط قواعد الإحتساب تبعا لمدد التأمين المأخوذة بعين الإعتبار لحساب الجرايات في ظل التشريع الألماني .

3) عندما لا تتوفر شروط استحقاق الجراية الا بتطبيق أحكام الفصل 22 فان الجزء من الجرايات المستحقة بعنوان المدد الإضافية (Zureshnungsgeit) لا يدفع الا نصفها .

4) تدفع الزيادة عن الطفل المعال أو المبلغ المضاف الى جراية اليتم طبقا للتشريع القومي ، وذلك عند استحقاق الجراية بغض النظر عن أحكام الفصل 22 ، وكذلك عندما لا يقضي التشريع التونسي بدفع الزيادة عن الطفل المعال أو جراية اليتم ، والا فان الزيادة عن الطفل المعال أو المبلغ المضاف الى جراية اليتم يمنح في حدود نصف المبلغ المستحق وفقا للتشريع القومي .

5) أما بخصوص الغاء المنافع التعويضية بعنوان تأمين العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة المؤمن عليهم من عمال المناجم ، فان المؤسسات المنجمية التونسية تعتبر مماثلة للمؤسسات المنجمية الألمانية .

الفصل 24

تطبق الأحكام الآتي ذكرها على المؤسسة التونسية :

1) تدخل مدد التأمين الألمانية المفروض اعتبارها طبقا لأحكام الفصل 22 ، في حساب تصفية المنافع وذلك بالإقتصار على تطبيق التشريع التونسي .

وتحدد المؤسسة التونسية حسب احكام التشريع الذي تطبقه ما اذا كان المضمون قد توفرت فيه الشروط المطلوبة لاستحقاق المنافع مع اعتبار ، عند اقتضاء الحالة ، احكام الفصل 22 .

2) عندما تتوفر في المضمون الشروط المشار اليها بالبند الثاني من الفقرة 1 ، فان المؤسسة المذكورة اعلاه تحتسب المبلغ النظري للجراية التي يمكن أن يستحقها كما لو كانت المدد المنجزة في ظل تشاريع كل من الدولتين المتعاقدتين قد أنجزت كلها في ظل التشريع الذي تطبقه . وتحدد هذه المؤسسة اثر ذلك المبلغ الفعلي للجراية الواجب عليها منحها اعتمادا على المبلغ النظري المشار اليه بالبند السابق بحساب نسبة مدد التأمين المنجزة قبل حصول الخطر في ظل التشريع الذي تطبقه بالنسبة لمجموع مدد التأمين المنجزة قبل حصول الخطر في ظل تشاريع الدولتين المتعاقدتين .

3) عندما تتوفر في المضمون الشروط المطلوبة لاستحقاق المنافع ، بدون تطبيق احكام الفصل 22 ، فان المؤسسة تحدد مبلغ المنافع حسب مدد التأمين المنجزة في ظل التشريع التونسي فقط .

العنوان الثالث

احكـــام مختلفـــة

الباب الأول

التعـــــاون الإداري

الفصل 25

1) ان المؤسسات واتحادات المؤسسات وسلطات الدولتين المتعاقدتين المكلفة بتطبيق التشاريع المشار اليها بالفقرة 1 من الفصل 2 وبتطبيق أحكام هذه الإتفاقية ستتبادل المساعي الحميدة وكأن الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص .

والتعاون في هذا النطاق مجاني مبدئيا الا اذا كان الأمر يتعلق بمصاريف نقدية .

2) تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 1 أيضا على الفحوص الطبية وتسدد المؤسسة المطالبة مصاريف الفحوص الطبية ومصاريف السفر وفقد الأجر ومصاريف السكن التي يتحملها الشخص عند ابقائه تحت المراقبة ، ومصاريف نقدية اخرى باستثناء مصاريف البريد ولا تسدد المصاريف اذا استعمل الفحص الطبي لإظهار حق مطالب ازاء المؤسسات ذات النظر في الدولتين المتعاقدتين .

الفصل 26

1) ان الإعفاءات والتخفيضات الجبائية والضريبية المنصوص عليها بالنسبة للأوراق والوثائق الواجب تقديمها لمؤسسات دولة متعاقدة والمشار اليها بالفقرة 1 من الفصل 25 ، تطبق كذلك على الأوراق والوثائق الأخرى الواجب تقديمها الى مؤسسة مقابلة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تطبيقا للتشاريع المشار اليها بالفقرة 1 من الفصل 2 .

2) إن الأوراق والوثائق الواجب تقديمها لغاية تطبيق التشاريع المشار اليها بالفقرة 1 من الفصل 2 الى احدى مؤسسات دولة متعاقدة مشار اليها بالفقرة 1 من الفصل 25 ، معفاة من التصديق واجراءات أخرى مماثلة لاستعمالها من قبل مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل 27

بغية تطبيق التشريع المشار اليه بالفقرة 1 من الفصل 2 وتطبيق الإتفاقية الحالية يمكن للهيئات المشار اليها بالفقرة 1 من الفصل 25 الإتصال مباشرة ببعضها البعض وكذلك بالأشخاص المعنيين بالأمر . أو بوكلائهم باستعمال لغاتهم الرسمية ولا يمس هذا الإجراء بالأحكام المتعلقة باستعمال المترجمين ويمكن ابلاغ الأحكام والقرارات أو الوثائق الأخرى مباشرة الى شخص موجود باقليم الدولة الأخرى المتعاقدة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل استلام .

الفصـل 28

1) عندما يكون مطلب الجراية قد قدم في ظل تشريع دولة متعاقدة الى هيئة بالدولة المتعاقدة الأخرى مسموح لها بتقبل مطلب جراية مماثلة في ظل التشريع المطبق لديها ، فان المطلب يعتبر مقدما الى المؤسسة ذات النظر . وينطبق هذا الحكم بالقياس على مطالب اخرى وكذلك على التصريحات والدعاوي .

2) يعتبر مطلب جراية مقدم في ظل تشريع دولة متعاقدة مطلب جراية مماثلة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يطبق هذا الحكم الا اذا رغب طالب الجراية بصريح العبارة في ارجاء ضبط حقوقه طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك عندما يعطيه التشريع ذاته هذه الإمكانية .

الفصـل 29

إن السلطات القنصلية الرسمية لإحدى الدولتين المتعاقدتين مؤهلة ، مع التحفظ ازاء الممارسات والإجراءات الجاري بها العمل في دولة السكنى ، لتمثيل الرعايا التابعين لها أو لاتخاذ اجراءات لغاية تمثيلهم التمثيل الملائم أمام المحاكم أو السلطة الأخرى لدولة السكنى وذلك حتى تتمكن طبقا لقوانين وأنظمة دولة السكنى ، من اتخاذ اجراءات وقتية لغرض حماية حقوق الرعايا ومصالحهم عندما لا يستطيعون الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم بسبب غيابهم أو غير ذلك من الأسباب .

البـــاب 2

تطبيق الإتفاقية وتفسيرها

الفصـل 30

1) يمكن للسلطات ذات النظر الإتفاق على الإجراءات الإدارية الضرورية لتطبيق هذه الإتفاقية وتعلم هذه السلطات بعضها بالتعديلات والإضافات التي تدخل على التشريع المشار اليه بالفصل 2 المطبق لديها .

2) لتطبيق هذه الإتفاقية يتم انشاء هيئات الإتصال التالية :

في جمهورية المانية الفيدرالية :

بالنسبة للتأمين عن المرض :

الإتحاد القومي لصناديق المرض المحلية (Bundesverband der Ortskrankenkassen) في بون .

وبالنسبة للتأمين عن الحوادث :

اتحاد الجمعيات المهنية للصناعة في بون :
(Hauptverband der gewerblichen)
(Berunfsgenossenschaften e.v.)

وبالنسبة للتأمين عن العجز والشيخوخة للعمال :

الديوان الجهوي للتأمين (desversicherunsganstalt Schwaben) في اوقسبور .

وبالنسبة للتأمين عن العجز والشيخوخة للموظفين :

الديوان الفيدرالي لتأمين الموظفين في برلين (Bundesversicherungsanstalt für Angestellte)

وبالنسبة للتأمين عن العجز والشيخوخة لعمال المناجم :

الصندوق الفيدرالي لتأمين عمال المناجم (desknappschaft) في بوخوم .

وبالنسبة للتأمين التكميلي لعمال صناعة الحديد :

الديوان الجهوي بـ « سـار » (Landesversicherungsanstalt für das saarland)

في الجمهورية التونسية :

الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية بتونس (C.N.R.P.S.) .

بالنسبة لمضمونيه الإجتماعيين بعنوان نظامي الحيطة الإجتماعية والتقاعد وزارة المالية بتونس .

وبالنسبة للمضمونين الإجتماعيين في القطاع العام بعنوان نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية :

الصندوق القومي للضمان الإجتماعي (C.N.S.S.) في تونس .

بالنسبة لبقية المنتفعين بالإتفاقية .

الفصـل 31

1) اذا كان للشخص المنتفع بجراية بموجب تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين نتيجة ضرر حصل له في اقليم الدولة المتعاقدة ، الأخرى الحل في تعيين من قبل طرف ثالث طبقا للأحكام التشريعية لهذه الدولة ، فإن مؤسسة الدولة الأولى المتعاقدة تصبح بديلا عن المنتفع فيما يتعلق بحقوقه في التعويض من الطرف الثالث وذلك بمقتضى التشريع المطبق عليه .

2) اذا كان لمؤسسة دولة متعاقدة ولمؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى الحق في التعويض بخصوص نفس النوع من المنافع بالنسبة لنفس الضرر ، فإن مؤسسة احدى الدولتين المتعاقدتين تثبت ايضا حقوق المؤسسة المتعاقدة الأخرى عند طلب هذه الأخيرة لها . ويمكن للطرف الثالث أن يعطي حقوق المؤسستين وذلك بدفع المبالغ المدين بها الى احدى المؤسستين فتبرأ بذلك ذمته منها . وتقوم المؤسستان فيما بينهما اثر ذلك بتقاسم المبالغ الحاصلة مع اعتبار نسب المنافع المفروض دفعها من قبل كل واحدة منهما .

الفصـل 32

تتم الدفعات المترتبة على تطبيق أحكام الإتفاقية الحالية وفقا للتشريع الجاري به العمل في كلا الدولتين المتعاقدتين وللإتفاقيات السارية المفعول بينهما .

الفصـل 33

1) عندما تكون منافع نقدية قد منحت بدون وجه قانوني من قبل مؤسسة دولة متعاقدة فان المبالغ المدفوعة باطلا يمكن خصمها لصالح هذه المؤسسة من المبالغ المتأخرة المفروض دفعها لقاء منفعة مماثلة في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى .

2) تطبق أحكام الفقرة 1 في حالة الجمع بين منحة مرض دفعت حسب تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين وبين منحة عجز وشيخوخة دفعت حسب تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى .

3) عندما تكون مؤسسة دولة متعاقدة قد دفعت مقدما باعتبار استحقاق منفعة وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المبلغ المدفوع بهذه الصفة يخصم من المنفعة المذكورة لصالح المؤسسة .

4) عندما يكون لشخص الحق ، بموجب تشريع دولة متعاقدة ، في منفعة نقدية تابعة لمدة منحت بعنوانها منافع الى هذا الشخص أو الى اولى حقه من قبل احدى مؤسسات المساعدة العمومية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه المنفعة النقدية يتم خصمها بطلب من مؤسسة المساعدة ولفائدتها . وتتم انابة هذه المؤسسة كما لو كانت مؤسسة مساعدة مقرها باقليم الأولى .

5) يتم الخصم ، المنصوص عليه بالفقرات 1 الى 4 وفقا لأحكام تشريع الدولة المتعاقدة المطبقة لدى المؤسسة التي تقوم بعملية الخصم .

الفصـل 34

1) تخول هذه الإتفاقية أي حق بخصوص مدة سابقة لتاريخ حيز التنفيذ .

2) إن كل مدة تأمين وكذلك عند الإقتضاء كل مدة عمل في ظل تشريع دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ، تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد الحقوق المخولة طبقا لأحكام الإتفاقية الحالية .

3) يخول الحق بموجب هذه الإتفاقية حتى وان تعلق باحتمال انجز قبل دخول الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 1 .

4) إن كل منفعةلم تدفع أو موقفة يتم دفعها أو استرجاعها بطلب من المعني بالأمر من تاريخ دخول الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ شريطة الا تكون الحقوق مصفاة سابقا قد تمت تسويتها بمبلغ جملي نهائي .

5) يمكن مراجعة حقوق المعنيين بالأمر الذين تمتعوا قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التطبيق بجراية ويكون ذلك بطلب منهم أو وجوبا ، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام هذه الإتفاقية . وفي حالة مراجعة وجوبية ، فإن تاريخ بدء الإجراءات من قبل المؤسسة يعتبر بمثابة تاريخ تقديم الطلب طبقا لتشريع الدولةالمتعاقدة الأخرى ، وذلك دون المساس باحكام الفقرة 2 من الفصل 28 .

6) اذا أثبت إثر المراجعة المشار اليها بالقرة 5 أن المعني بالأمر لا يستحق أي جراية أو انه يستحق جراية أقل قيمة من تلك التي دفعت له في نهاية الأمر قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ فان مبلغ الجراية الذي يتعين دفعه يكون بنفس مقدار المبلغ السابق .

7) اذا قدم الطلب المشار اليه بالفقرة 4 أو 5 في ظرف عامين ابتداء من تاريخ دخول الإتفاقية الحالية حيز التطبيق فإن الحقوق المخولة بموجب هذه الإتفاقية تكتسب ابتداء من ذلك التاريخ بدون أن تكون أحكام تشريع الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بسقوط الحق أو بالتقادم قابلة للإعتراض من المعنيين بالأمر .

8) اذا قدم الطلب المشار اليه بالفقرة 4 و 5 بعد انتهاء أجل عامين من دخول الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ ، فإن الحقوق التي تسقط أو التي لم تتقادم تكتسب ابتداء من تاريخ تقديم الطلب وذلك مع مراعاة أحكام أكثر ايجابية بتشريع دولة متعاقدة .

الفصل 35

يعتبر البروتوكول النهائي الملحق جزءا من الإتفاقية .

الفصل 37

1) تعرض الإتفاقية الحالية للمصادقة ، ويتم تبادل وثائق المصادقة ببون في أقرب وقت ممكن .

2) تدخل الإتفاقية الحالية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لآخر يوم من الذي يتم فيه تبادل وثائق المصادقة .

الفصل 38

1) أبرمت الإتفاقية الحالية لمدة غير محدودة . ويمكن لكل دولة ابطالها عند انتهاء سنة مدنية بشرط اشعار مسبق بثلاث أشهر .

2) عندما تصبح الإتفاقية نافذة المفعول اثر ابطالها فانه يتواصل تطبيق احكامها بالنسبة الى الحقوق في المنافع المكتسبة قبل تاريخ الإبطال . ولا يمس هذه الحقوق أي حكم حضري يتعلق بسقوط حق أو بتوقيف منفعة أو بالغائها بحكم الإقامة أو السكنى بالخارج .

3) إن الحقوق التي هي بصدد الإكتساب والمتعلقة بمدد انجزت قبل تاريخ مفعول لا تضيع بحكم الإبطال . ويتم تحديد الإحتفاظ بهذه الحقوق الى ما بعد الإبطال عن طريق اتفاق أو عن طريق التشريع الذي تطبقه المؤسسة المعنية بالأمر .

اثباتا لما سبق ، فان المفوضين المعتمدين من قبل حكومتيهما لهذا الغرض قد وقعوا الإتفاقية الحالية ووضعوا عليها ختمهم .

حررت في تونس يوم 16 أفريل 1984 في نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والفرنسية ، والنصوص الثلاثة موثوق بها وعند حصول اختلاف في تأمل النصين العربي والألماني يؤخذ النص الفرنسي بعين الإعتبار .

عن حكومة الجمهورية التونسية

السفير مدير الشؤون القنصلية
الياس القسطلي

وزير الشؤون الإجتماعية
محمد الناصر

عن حكومة جمهورية المانيا الفيدرالية

سفير جمهورية المانيا الفيدرالية
هانس كاهل

وزير الشغل والشؤون الإجتماعية
نوربار بلـوم

بروتوكـول اضـافي
للإتفاقية المتعلقة بالضمان الإجتماعي
المؤرخة بتونس في 16 افريل 1984
بين الجمهورية التونسية وجمهورية المانيا الفيدرالية

إن الجمهورية التونسية وجمهورية المانيا الفيدرالية ،

رغبة منهما ، عند تطبيق اتفاقية الضمان الإجتماعي ، في تحقيق التعاون القضائي وتسوية الخلافات بين الدولتين المتعاقدتين في خصوص تفسير أو تطبيق الإتفاقية ،

اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل 1

تعمل محاكم الدولتين المتعاقدتين المكلفة بتطبيق التشريعين المشار اليهما بالفقرة 1 من الفصل 2 من الإتفاقية ، وكذلك احكام اتفاقية الضمان الإجتماعي على تبادل المساعي الحميدة وكأن الأمر يتعلق بتطبيق تشريعها الخاص ويكون التعاون مجانا الا في حالة وجود مصاريف نقدية .

الفصل 2

1) ان القرارات التنفيذية للمحاكم والأحكام التنفيذية لمؤسسات أو سلطات دولة متعاقدة والمتعلقة بالمساهمات أو باعتمادات اخرى بعنوان تأمينات اجتماعية ، يقع الإعتراف بها وتطبيقها من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى بعد اعطائها الصبغة التنفيذية فيها وهذا عندما يفرض ذلك تشريع الدولة التي سيتم فيها التنفيذ .

2) لا يكون الإعتراف والتنفيذ مرفوضين الا اذا كانا متناقضين للنظام العام بالدولة المتعاقدة التي سيقع فيها تنفيذ القرار أو الحكم .

3) تخضع اجراءات اضفاء الصبغة التنفيذية واثارها لتشريع الدولة المنفذة . ويجب على نص القرار أو نص الوثيقة أن يحتوي على الصبغة التنفيذية .

الفصل 3

ستتم تسوية الخلافات بين الدولتين المتعاقدتين في خصوص تفسير أو تطبيق الإتفاقية والبروتوكول الإضافي الحالي بالطرق الدبلوماسية ، وعند الحاجة ، باللجوء الى لجنة مختصة تكون لهذا اغرض .

الفصل 4

يطبق هذا البروتوكول الإضافي في ولاية برلين ايضا الا اذا صدر تصريح مخالف عن حكومة جمهورية المانيا الفيدرالية موجه لحكومة الجمهورية التونسية خلال الثلاثة الأشهر الموالية لدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ .

الفصل 5

1) يعرض هذا البروتوكول الإضافي للمصادقة .

ويتم تبادل وثائق المصادقة ببون في أقرب وقت ممكن .

2) إن هذا البروتوكول الإضافي جزء من الإتفاقية .وبالتالي يدخل حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي تصبح فيه الإتفاقية سارية المفعول .

حرر في تونس يوم 16 أفريل 1984 في نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والفرنسية ، والنصوص الثلاثة موثوق بها . وعند حصول اختلاف في تأويل النصين العربي والألماني يعتمد النص الفرنسي .

عن الجمهورية التونسية
السفير مدير الشؤون القنصلية
الياس القسطلي

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الناصر

عن الجمهورية الألمانية الفيدرالية
سفير جمهورية المانيا الفيدرالية
هانس كهل

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية
نوبار بلوم

وزارة الصحة العمومية

منـــاظـــرة

قرار من وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ووزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة .

ان وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ووزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الصيدلية بالبلاد التونسية .

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيادلة الإستشفائيين الجامعيين .

وعلى القرار المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

قـــرر مـــا يأتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح بالمنستير مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة يوم 9 نوفمبر 1987 والأيام الموالية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 .

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة في الإختصاصات التالية وفي حدود عدد الخطط المبينة اسفله :

الكيميـــاء الحيـــة :

مستشفى الحبيب ثامر : خطة واحدة ،
مستشفى الأطفال : خطة واحدة ،
مستشفى سوسة : خطة واحدة ،
مستشفى صفاقس : خطة واحدة .

علم امراض الدم :

مستشفى الحبيب ثامر : خطة واحدة ،
مستشفى صفاقس : خطة واحدة .

علم الحصانة والمناعة :

مستشفى سوسة : خطة واحدة ،
مستشفى المنستير : خطة واحدة .

علم الأحياء الدقيقة :

مركز المساعدة الطبية الإستعجالية : خطة واحدة ،
مستشفى المنستير : خطة واحدة ،
مستشفى صفاقس : خطة واحدة .

علم السموميـات :

مستشفى سوسة : خطة واحدة .

علم الطفيليات :

مستشفى الحبيب ثامر : خطة واحدة .

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 14 اكتوبر 1987 .

تونس في 23 سبتمبر 1987

وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي
محمد الصيـاح

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفـر

وزيرة الصحة العمومية
الدكتورة سعاد اليعقوبي الوحشي

وزارة الصناعة والتجارة

انهـــاء مهـــام

بمقتضى امر عدد 1255 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

أنهيت مهام السيد جمال الدين الجرىء ، مستشار المصالح العمومية بصفته كاهية مدير الإدارة الفرعية للدراسات وتطوير الإعلامية بادارة التنظيم والمناهج ومعالجة الإعلامية بوزارة الصناعة والتجارة ابتداء من غرة جويلية 1987 .

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

تسميـــــة

بمقتضى امر عدد 1256 لسنة 1987 مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 :

سمي السيد محمد بسباس المهندس الرئيس بالشركة القومية لعجين الحلفاء والورق مكلفا بمأمورية بديوان وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية لمباشر وظائف مدير متابعة التصرف بالمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة .

صيـد الأخطبـوط

قرار من وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية مؤرخ في 23 سبتمبر 1987 يتعلق بتنظيم صيد الأخطبوط .

إن وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 26 جويلية 1951 الصادر في تحوير التشريع المتعلق بضبط الصيد البحري وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصول 2 و 6 و 13 منه .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 25 أوت 1979 المتعلق باجداث المندوبية العامة للصيد البحري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 .

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية .

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 المتعلق بعمليات وأمن الصيد البحري .

قـــرر مـــا يأتـــي :

الفصل 1 ـ يحجر صيد الأخطبوط في الفترة ما بين 16 ماي و14 اكتوبر من كل سنة .

الفصل 2 ـ يحجر صيد وترويج الأخطبوط الذي يقل وزنه عن 500 غرام ما عدا بالنسبة للأخطبوط من صنف « بومسك » الذي يبقى دون هذا الوزن في سن البلوغ .

تونس في 23 سبتمبر 1987

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وزير الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية
عامر غديرة

وزارة الشباب والرياضة

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة متفقد اول للشباب والرياضة لسنـــة 1985

عبد المجيد المسلاتي
محمد الوحشي
الشاذلي بن سليمان
السيدة غريب
سعاد بن زكور
ناجية بن صالح
الهادي مالك
المنجي كسكاس
امحمد الفاسي .

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة متفقد اول للشباب والرياضة لسنـــة 1986

محمد الحبيب بوراوي
الهادي الهميسي
صالح القابسي
ابراهيم الرياحي
محي الدين بالشيخ
سالم بوغطاس
محمد الحبيب لسود
الصادق فرحات
محمد رؤوف فخفاخ
محمد الشاذلي سيالة
أحمد الخنيسي
عز الدين العياري
الهذيلي فيالة .

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

الإعـــلام عـــد 10 لسنـــة 1987
ادارة الملكية العقارية
تحوير الرسوم العقـــارية
(الأمـر المؤرخ في 24 جـانفي 1936)

طبقا لأحكام الفصل السادس من الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الأمر ، أنه وقع تحوير الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية .

اعداد الرسوم العقارية المحورة	اعـداد الرسـوم العقـارية الجديدة	اســم الملـــك	اســمـــــا المـــالكيـــن
7752	56576 تونس	سانية ببحيا ١١	1) السيد سليمان بن مقطوف بن عاشور 2) السيد عثمان ابن الحاج عمارة بن عاشور 3) السيدة خديجة بنت عبد الله بن علي البوزيدي 4) السيدة بيـــة 5) السيد الشاذلي 6) السيد الحبيب الثلاثة الأخيرون أبناء الصادق بن علي حنتوس 7) السيد علي بن حمادي حنتوس 8) السيد سعيد بن علي حنتوس
7753	56577 تونس	ماريـا ايزابـلا	1) المرأة السيدة أو سعيدة 2) السيدة حبيبة 3) السيدة شريفة 4) السيد نور الدين الأربعة أبناء سالم تمروت

اعداد الرسوم العقارية المحورة	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اسم الملك	اسماء المالكين
7756	912 بنزرت	عزيزات بنزرت	1) السيد محمد 2) السيدة ساسية 3) السيدة عائشة الثلاثة أبناء سليمان القطاس
7764	913 بنزرت	دي تييول	السيد سوترو (بيار)
7777	914 بنزرت	سيمون آن	السيد قارينو (سوفار)
7771	915 بنزرت	ياقوتة الربع	السيد عمر بن محمد بن الحاج حمدة بن عبد الواحد الصفاقسي
7759	916 بنزرت	ناتو	1) السيد الحبيب 2) السيد محمد 3) السيد البشير 4) السيد علي 5) السيدة نفيسة 6) السيدة حليمة الستة أبناء علالة بن محمد الطيب العجابي 7) الشيخ الصادق بن صالح بن الشيخ محمد بن علي العجابي الماطري
7760	917 بنزرت	سيال كوزيمانو	1) السيد محمد بن الوناس أوعة 2) السيد جلول بن أحمد بن صالح بن عمار الحكيمي
7798	56579	تونس الصادقية ×	وكالة التهذيب والتجديد العمراني
7800 7801	56580 تونس 56581 تونس	قويزاب ماريا انجلا سلفتور	ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية
7789	56582 تونس	سانية الغدامسي	1) السيد الحاج مَحمد بن مَحمد ابن الحاج عومر الوحشي 2) زوجته السيدة عائشة بنت احمد ابن الحاج عومر الوحشي 3) السيد محمد 4) السيدة خديجة 5) السيدة عائشة 6) السيد نور الدين 7) السيدة منا الخمسة الأخيرون أبناء الحاج مَحمد بن محمد ابن الحاج عومر الوحشي 8) السيد عمر بن محمد ابن الحاج عومر الوحشي 9) السيد محمد 10) السيدة نبيهة 11) السيد جلال 12) السيدة ليلى 13) السيدة دلندة 14) السيدة رجاء 15) السيدة فريدة السبعة الأخيرون أبناء عمر بن محمد ابن الحاج عومر الوحشي 16) السيد البشير بن محمد الوحشي 17) السيد الهادي 18) السيد مصطفى .. الإثنان الإخيران أبنا البشير بن محمد الوحشي 19) السيد أحمد 20) السيدة عائشة الإثنان الأخيران ابنا البوخاري بن محمد بن محمد الوحشي 21) السيدة خديجة 22) السيدة مامية الإثنتان الأخيرتان بنتا محمد الوحشي 23) السيدة مامية الوحشي 24) السيدة عائشة الوحشي 25) السيدة فاطمة بنت الحاج محمد بن الحاج عومر الوحشي 26) السيد محمد بن أحمد الوحشي

اعداد الرسوم العقارية المحورة	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اسم الملك	اسماء المالكين
7794	919 بنزرت	موروا	السيد حميّد بن صالح بوميزة
7791	920 بنزرت	لوسيان بنزرت النهج	بلدية بنزرت
7793	921 بنزرت	جاربي جربي	1) السيد الصادق بن الحاج يونس الطيب الجربي 2) السيد الحاج يونس ابن الحاج مَحمد الطيب الجربي 3) السيد المعتوق بن عياد بن الحاج يونس بن الحاج مَحمد الطيب الجربي
7792	922 بنزرت	جاربي	1) السيد الهادي ابن الشيخ يوسف الطيب 2) السيدة تومانة بنت الحاج يونس ابن الحاج مَحمد ابن الحاج علي الطيب الجربي 3) السيد علي بن معتوق عياد ابن الحاج يونس الطيب 4) السيد محمد 5) السيدة فاطمة الإثنان الأخيران ابنا علي بن معتوق بن عياد ابن الحاج يونس الطيب .

ملاحظة :

يمكن لمن يهمه الأمر مد ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحوير الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه ، وذلك في أجل أقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الإعلام .

وبعد انتهاء هذا الأجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحوير الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحوير الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 تونس .

الإعلام عدد 11 لسنة 1987
ادارة الملكية العقارية
تحوير الرسوم العقارية
(الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لأحكام الفصل السادس من الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الأمر ، أنه وقع تحوير الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية .

اعداد الرسوم العقارية المحورة	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اسم الملك	اسماء المالكين
7805	56586 تونس	شارع شاطىء رادس	الدولة (الملك العام)
7730	56587 تونس	دار أمانو	1) السيدة حبيبة بنت الطاهر باش حانبة 2) السيدة زكية 3) السيدة عائشة 4) السيد أحمد 5) السيد حسن الأربعة الأخيرون أبناء الشيخ محمد بن الشيخ حسن الوزير 6) السيدة لطيفة بنت اسماعيل قايد السبسي 7) السيدة مليكة 8) السيد رضا 9) السيدة صبيحة الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن محمد بن حسن الوزير
7840	923 بنزرت	روزاليا	السيد مورانا (بيار ريمون صوفار)
7815	924 بنزرت	بيار دي لا ميوت	السيد محمد بن علي التراس

اعداد الرسوم العقارية المحورة	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اسم الملك	اسماء المالكين
7841	925 بنزرت	ميشال فيكتورين	1) السيد بييو (جورج هنري) 2) السيدة بييو (كولات) 3) السيد بييو (جاك)
7811 7897	926 بنزرت 942 بنزرت	ديوان البريد ماطر هنشير سعادة	الدولة (الملك الخاص)
7838	927 بنزرت	ريجيس تينجة	1) السيد حسن بن حمودة بن الحطاب بالهادي 2) السيد عبد العزيز 3) السيد صلاح الدين الإثنان الأخيران ابنا حسن بن حمودة بن الحطاب بالهادي
7837	929 بنزرت	جيرار لويس	السيد الشريف بن حسن بن علي وعضور
5619	56605 تونس	هنشير حوش خدام	مالكي العقارات موضوع الرسوم العقارية عدد : 7657 و 7659 اللذان اصبحا : 81758 وعدد 56518/7658 تونس وعدد 9170 الى 9181 .
7852	934 بنزرت	ديكوفيل 11	السيد محمود بن علي بن محمود دبوكي
7868	935 بنزرت	رقبة الجرمانة	وقف بية بنت الحاج حمدة الصفاقسي أرملة محمد الصغير ابن الحاج أحمد الصفاقسي مع مراعاة أحكام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 والقاضي بحل الأحباس الخاصة والمنتزعة .
7869	936 بنزرت	بير القنطرة	السيد أحمد بن عبد الرحمان بن أحمد الكافي
7870	937 بنزرت	سطح وادي العسل	السيدة مسعودة بنت البشير بن عثمان الذوادي
7872	938 بنزرت	المهجر	السيد مَحمد ابن الحاج حسن حنان أو هنان
7871	939 بنزرت	بالوادي	السيد قاسم بن محمد بن قاسم الطبربي
7851	940 بنزرت	ديكوفيل 1	السيدة فيتوز (جوزيان أنجال ماري)
7757	941 بنزرت	أحمر الحجاج	وقف صالح ابن الحاج حسن حنيني مع مراعاة أحكام الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 القاضي بحل الأحباس الخاصة والمشتركة .
7896	56621 تونس	القصر البلدي انهج	بلدية تونس
7904	56622 تونس	شالة	1) السيد الطاهر بن علي بن سعيد التليلي 2) السيد المختار بن الطاهر بن علي بن سعيد التليلي
7905	46623 تونس	انجلو باللاردلا	السيد حفناوي بن محمد بن فرحات الجويني
7903	56624 تونس	دار المحجوب	السيد محمد خير الدين بن احمد بن الشيخ مَحمد بن احمد المحجوب
7708	56625 تونس	برج شالة	ديوان احياء اراضي وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية
7906	56626 تونس	داميي (الرقعة)	1) السيد صالح بن حسن بن الصادق المحواشي 2) السيدة زهرة بنت حسن بن أحمد المزوغي

ملاحظة :

يمكن لمن يهمه الأمر مد الإدارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحوير الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه ، وذلك في أجل أقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الإعلام .

وبعد انتهاء هذا الأجل فإنه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحوير الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .

توجه الملحوظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحوير الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 تونس .

الإعـــلام عـــدد 12 لسنـــة 1987
ادارة الملكية العقارية
تحوير الرسوم العقـــارية
(الأمـر المؤرخ في 24 جـانفي 1936)

طبقا لأحكام الفصل السادس من الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهمه الأمر ، انه وقع تحوير الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية .

اعداد الرسوم العقارية المحورة	اعـداد الرسـوم العقـارية الجديدة	اســم الملـــك	اســمـــــاء المـــالكيـــــن
7874	949 بنـزرت	الحجلة الصغيرة	1) السيدة جنات وتدعى جنية 2) السيدة حبيبة الإثنتان بنتا محمد بن قاسم بن محمد الطبربي
7882	950 بنـزرت	وادي المرج طريق	الدولة التونسية
7887	951 بنـزرت	ديامونتة المنستير	السيد الحاج مَحمد ابن محمد دربال
7889	952 بنـزرت	الجـــــدول	1) السيد الحسين 2) السيد مبروك 3) السيد صالح 4) السيد يوسف 5) السيد الطاهر الخمسة أبناء محمد بن رمضان الرواحي 6) السيد منير 7) السيدة نعيمة الإثنان الأخيران ابنا مصطفى بن محمد بن رمضان الرواحي
7890	953 بنـزرت	الخضرة ماطر	1) السيد كلارا منت (جوزاف) 2) السيد ريبول (هيلان تيراز) 3) السيدة ريبول (انجال) 4) السيدة ريبول (فرانسواز) 5) السيد ريبول (فرانسوا) 6) السيدة ريبول (دياقو)
7888	56646 تونس	ملك عـــزوز	1) السيد بلقاسم بن أحمد بن محمد براهم الوسلاتي 2) السيدة هنونة بنت خميس السويح 3) السيد الطاهر 4) السيدة فاطمة 5) السيدة ددو 6) السيدة محبوبة الأربعة الأخيرون أبناء محمد بن أحمد براهم الوسلاتي
7875	56647 تونس	اراضي بن الفقيه	1) السيدة هادية بنت عزوز بن محمد بسيس 2) السيدة أحلام سعيدة 3) السيدة درساف الإثنتان الأخيرتان بنتا عز الدين بن الطاهر بن فقيه 4) الوكالة العقارية للسكنى
7891	56648 تونس	اندريا رميط	1) السيدة منى بنت مسعود بوكراع 2) السيدة خديجة 3) السيدة شريفة 4) السيد الحبيب 5) السيدة فاطمة 6) السيد فرحـات 7) السيدة عزيزة الستة الأخيرون ابناء يحيا بن قاسم والي8) السيدة حياة 9) السيدة حمزة 10) السيدة آمنـــة 11) السيد المنجـي 12) الآنسة سنيـة الخمسة الأخيرون أبناء علي بن عبد الله بن قاسم والي

اعداد الرسوم العقارية المحورة	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اسم الملك	اسماء المالكين
7954	56716 تونس	أنطوانات بولين	الدولة (الملك العام)
7942	56717 تونس	دار دانا النهج	بلدية تونس
7909	56718 تونس	الصادقية 15	1) السيد ميرلاك (بول فيليكس موريس) 2) السيد ميرلاك (كلود لوسيان جيلبار) 3) السيدة سردان (جوزيفين الفيا) 4) السيدة دلكور (دانيال لوسي) 5) 6) 7) السيدة لادورنتي (ماري لويز)
7740	56719 تونس	افرسو الحرايرية	1) السيدة الزهرة بنت معاوية حواص 2) السيد مصطفى 3) السيد محمد 4) السيدة شاذلية الثلاثة أبناء الجيلاني بن محمد شوشان ابن الحاج علي حواص الشعباني 5) السيد أحمد ابن محمد بن أحمد حواص 6) السيد العروسي بن أحمد بن بلقاسم عوري 7) السيد محمد الفاضل بن رابح بن صالح خذيري
7940	56720 تونس	فيلا كسترو كارو	1) السيد المطاهر بن علي بن سعيد تلي 2) السيد المختار بن الطاهر بن علي تلي
7939	960 بنزرت	صالبة	1) ورثة الحاج يوسف طالب الحنافي 2) السيد منصور بن محمد ابن الحاج أحمد الغربي
7937	959 بنزرت	حي جورجات	السيد الشريف بن حسن بن علي وعضور
7951	958 بنزرت	مراسال بريانسون	1) السيدة باسكال (ماري) 2) الآنسة باسكال (ماتيلد) 3) السيد باسكال (لوي شارل)

ملاحظة :

يمكن لمن يهمه الأمر مد ادارة الملكية العقارية بملحوظاته فيما يتعلق بتحوير الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه ، وذلك في أجل أقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الإعلام .

وبعد انتهاء هذا الأجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن أي غلط أو سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحوير الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .

توجه الملحوضات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحوير الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 بتونس .

وزارة التخطيط والمالية

اليانصيب القومي
نتائج سحب القسط الثامن عشر لسنة 1987
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 16 سبتمبر 1987)

خاتمة التذاكر	الخواتم والأعداد الرابحة	مبلغ الأسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة
0	86.520	1.000.000 د
1	لا شيء	لا شيء
2	3.402	100.000 د
	23.682	2.000.000 د
3	0.453	100.000 د
	99.093	500.000 د
	76.453	5.000.000 د
4	4	2.500 د
	8.214	100.000 د
	95.254	500.000 د
	87.164	1.000.000 د
	23.654	10.000.000 د
5	11.765	500.000 د
6	92.306	1.000.000 د
7	78.837	500.000 د
	41.777	5.000.000 د
8	4.498	100.000 د
	16.478	1.000.000 د
	00.028	2.000.000 د
	14.858	2.000.000 د
9	12.629	40.000.000 د

نسخة طبق الأصل من محضر السحب

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 جويلية 1987

اصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	15.764.667.765
موجودات العملة الأجنبية	188.390.604.247
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	134.570.970.107
الحساب الجاري بالبريد	3.999.460.158
سندات مخصومة	694.954.305.799
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	26.090.901.329
سندات مودعة للإستخلاص	9.557.659.279
التدخل لدى السوق النقدية	285.370.000.000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.946.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	171.122.112.361
عقارات	16.937.726.653
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	252.060.988.159
مدينون مختلفون	64.875.667.476
حسابات انتظار وللتسوية	215.325.108.571
	2.126.602.825.895

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	783.034.381.376
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	2.780.021.644
حسابات الحكومة	84.131.570.587
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	19.886.975.837
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	339.306.396.437
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	9.557.659.279
حسابات التعاون الإقتصادي	137.539.731.226
مبالغ احتياطية	28.672.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	252.060.988.159
دائنون مختلفون	149.495.854
حسابات انتظار وللتسوية	228.264.228.175
	2.126.602.825.895

نسخة مطابقة
المحـــافظ
محمـــد السخيـري

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 اوت 1987

اصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	15.764.667.765
موجودات العملة الأجنبية	195.963.702.263
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	134.570.970.107
الحساب الجاري بالبريد	4.000.033.420
سندات مخصومة	686.283.955.788
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	22.633.369.996
سندات مودعة للإستخلاص	3.271.058.232
التدخل لدى السوق النقدية	326.955.000.000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.946.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	171.122.112.361
عقارات	16.937.726.653
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	251.725.194.172
مدينون مختلفون	75.854.862.297
حسابات انتظار وللتسوية	215.618.018.871
	2.168.283.325.916

خـصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	797.419.603.402
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	4.226.664.446
حسابات الحكومة	102.318.043.015
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	21.739.517.732
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	335.699.678.550
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	3.271.058.232
حسابات التعاون الإقتصادي	137.539.731.226
مبالغ احتياطية	28.672.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	251.725.194.172
دائنون مختلفون	154.519.150
حسابات انتظار وللتسوية	244.297.938.670
	2.168.283.325.916

نسخة مطابقة
المحافظ
محمد السخيري

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 اوت 1987

اصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	15.764.667.765
موجودات العملة الأجنبية	280.093.999.152
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	134.397.152.884
الحساب الجاري بالبريد	3.999.988.621
سندات مخصومة	693.783.986.023
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	18.150.411.657
سندات مودعة للإستخلاص	7.444.353.747
التدخل لدى السوق النقدية	234.895.000.000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.946.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	171.122.112.361
عقارات	17.014.165.993
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	251.329.127.050
مدينون مختلفون	155.009.773.813
حسابات انتظار والتسوية	216.112.379.681
	2.246.699.772.738

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	778.163.022.875
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	4.977.897.975
حسابات الحكومة	122.918.722.127
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	21.722.316.091
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	349.492.272.252
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	7.444.353.747
حسابات التعاون الإقتصادي	137.365.914.004
مبالغ احتياطية	28.672.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	251.329.127.050
دائنون مختلفون	190.259.821
حسابات انتظار والتسوية	303.204.509.475
	2.246.699.772.738

نسخة مطابقة
المحـــافظ
محمـد السخيـري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس ـ الجزائر ـ المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 ـ 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8/608 057
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 1004 70 00 35
بنـك الجنـوب (رادس) : 9/103 00 47 40 09
بنـك الجنـوب (الحريـة) : 7/199 00 47 40 02